

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الحادية والعشرون
جنيف، من 13 إلى 17 نوفمبر 2023

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح إدخال تعديلات على القاعدتين 32 و35 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اللائحة التنفيذية"). وتدعم الجهود الحالية الرامية إلى تبسيط اللائحة التنفيذية لجعل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات نظاماً أيسر استخداماً للمودعين وأصحاب التسجيلات ومكاتب الأطراف المتعاقدة والجهات المهتمة الأخرى. وترد التعديلات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

تعديل في صياغة القاعدة 32(2)

2. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد، إبان دورتها السابعة والخمسين (الدورة العادية الخامسة والعشرين) المعقودة في يوليو 2023، تعديلات على القاعدة 32(2) "1" من اللائحة التنفيذية، تنص خطأً على نشر الإخطارات التي ترسلها الأطراف المتعاقدة بموجب القاعدة 40(7) من اللائحة التنفيذية. وكان من المفترض أن تشير القاعدة 32(2) "1" إلى الإخطارات المرسلة بموجب القاعدة 40(8) من اللائحة التنفيذية.

3. إذ تنص القاعدة 40(7) من اللائحة التنفيذية على حكم انتقالي بشأن تطبيق القاعدة 21(3) (د) من اللائحة التنفيذية الذي يتعلق بالاستعاضة الجزئية. وأما القاعدة 40(8) من اللائحة التنفيذية، التي اعتمدها جمعية اتحاد مدريد أيضاً في يوليو 2023، فتجيز للأطراف المتعاقدة إمكانية تأجيل تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في القاعدتين 17 و18 من اللائحة التنفيذية عند إرسال إخطار إلى المكتب الدولي.

4. وبناء على ذلك، يُقترح تعديل القاعدة 32(2) "1" من اللائحة التنفيذية بتغيير قاعدة اللائحة التنفيذية المشار إليها من القاعدة 40(7) إلى القاعدة 40(8).

إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري

مقدمة

5. تلقى المكتب الدولي شكاوى من مستخدمي نظام مدريد الذين يرون أنهم يسددون رسوما أعلى من المعتاد لتعيين بعض الأطراف المتعاقدة في إطار نظام مدريد، وتحديدًا عندما يودعون طلباتهم لدى المكاتب المعنية مباشرة.
6. ومتابعة لتلك الشكاوى، قارن المكتب الدولي مبالغ الرسوم الفردية المعمول بها في إطار نظام مدريد والرسوم المحلية المعمول بها في الأطراف المتعاقدة الأكثر تعيينًا، وخلص إلى أن التقلبات في أسعار الصرف والشروط الحالية كي يشرع المكتب الدولي في إعادة حساب مبالغ تلك الرسوم بالفرنك السويسري تؤثر سلبًا في مستخدمي نظام مدريد.
7. وتحدد القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية طريقة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري ومتى يجب تحديث الحسبة المعمول بها. وتقر هذه الوثيقة إدخال تعديلات على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية لتصحيح الوضع الموصوف آنفاً.

إجراء حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري

8. يجب على الأطراف المتعاقدة التي تعلن رغبتها في تقاضي رسم فردي وفقا للمادة (7)8 من البروتوكول أن تبين مبالغ ذلك الرسم الفردي بالعملة التي تستخدمها مكاتبها، على النحو المنصوص عليه في القاعدة (2)35(أ) من اللائحة التنفيذية. وقد قدم 71 طرفًا متعاقدًا إعلانًا لهذا الغرض حتى يونيو 2023. ويجوز لتلك الأطراف المتعاقدة أن تغير تلك المبالغ بموجب إعلانات لاحقة تقدّمها بناء على المادة (7)8 من البروتوكول.
9. وعندما تكون العملة المذكورة آنفاً غير الفرنك السويسري، يجب على المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن يحدد مبالغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري استنادًا إلى سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المعمول به في التاريخ الذي قدّم فيه الطرف المتعاقد المعني الإعلان بناء على المادة (7)8 من البروتوكول. ولهذا الغرض، يستخدم المدير العام للويبو أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، والتي تحدّثها الأمم المتحدة مرتين في الشهر*.

إعادة الحساب بسبب التقلبات في أسعار الصرف

10. قد تشهد أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بين الفرنك السويسري والعملات الأخرى زيادة أو انخفاضًا بمرور الوقت. ويؤدي ارتفاع سعر الصرف مقارنة بالسعر المستخدم لتحديد مبالغ الرسم الفردي إلى زيادة المبلغ بالفرنك السويسري، مما يجعل استخدام نظام مدريد أكثر تكلفة. وفي المقابل، يؤدي انخفاض سعر الصرف إلى انخفاض المبلغ بالفرنك السويسري، مما يجعل استخدام نظام مدريد أقل تكلفة.
11. وتتناول الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية التقلبات في سعر الصرف المستخدم لتحديد مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري. وتحدّد القاعدة حالتين لإعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية، وتنص على إعادة حساب تلك الرسوم إما بناء على طلب المكتب المعني وإما بمبادرة من المكتب الدولي.

إعادة الحساب بناء على طلب المكتب المعني

12. طبقًا للقاعدة (2)35(ج) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطلب من المدير العام للويبو إعادة حساب مبالغ رسمه الفردي بالفرنك السويسري عندما يزيد أو يقل سعر الصرف بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري ويظل على ذلك الوضع لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية.
13. ويستفيد عدد قليل جدًا من المكاتب من هذه الإمكانية لتقديم الطلبات المنصوص عليها في القاعدة (2)35(ج) من اللائحة التنفيذية. ففي الفترة الممتدة بين يناير 2017 ويونيو 2023 مثلاً، لم يتلق المدير العام للويبو سوى ثلاثة طلبات من هذا القبيل. وفي المقابل، خلص استعراض لوضع أسعار الصرف أجري في يونيو 2023 إلى أنه كان بإمكان مكاتب 20 طرفًا متعاقدًا تقديم طلبات من هذا القبيل على مدى الفترة نفسها.

* يمكن الاطلاع على أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://treasury.un.org/operationalrates/OperationalRates.php>

إعادة الحساب بمبادرة من المكتب الدولي

14. طبقاً للقاعدة 35(2)(د) من اللائحة التنفيذية، يجب على المدير العام للويبو إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري عندما يقل سعر الصرف بنسبة 10% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري ويظل على ذلك الوضع لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية.

15. وترصد شعبة الشؤون المالية في الويبو أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، ويعيد المدير العام للويبو حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري وفقاً لأحكام القاعدة 35(2)(د) من اللائحة التنفيذية. ففي الفترة الممتدة بين يناير 2012 ويونيو 2023 مثلاً، أعاد المدير العام للويبو حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري 56 مرة.

تأثير تقلب أسعار الصرف في مستخدمي نظام مدريد

16. أدى تباطؤ وتيرة تقلب أسعار الصرف بين الفرنك السويسري وبعض العملات على مدى السنوات القليلة الماضية إلى فترات مطولة كان فيها الفرق بين أحدث سعر صرف والسعر المستخدم لتحديد مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري أقل من النسبة التي تؤدي إلى شروع المكتب الدولي في عملية إعادة الحساب. ووصلت نسبة الفرق إلى 9% فيما يخص بعض العملات، وقد لا تكون المكاتب المعنية على علم بإمكانية طلب إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية.

17. وبؤثر كل ما سبق سلباً في مستخدمي نظام مدريد، إذ يتعين عليهم سداد مبالغ أعلى نسبياً بالفرنك السويسري، مقارنة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند سداد الرسوم. ويمكن أن يكون الفرق كبيراً عندما تكون مبالغ الرسوم الفردية مرتفعة.

التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية

18. تقترح هذه الوثيقة تعديل القاعدة 35(2)(د) من اللائحة التنفيذية لاشتراط أن يعيد المدير العام للويبو حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري عندما يقل سعر الصرف بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري ويظل على ذلك الوضع لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية.

19. وستؤدي التعديلات المقترحة إلى خفض عتبة شروع المكتب الدولي في إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري لصالح مستخدمي نظام مدريد، ومن ثم ضمان أن تظل المبالغ التي يسدها المستخدمون مماثلة للمبالغ التي يسددونها في حالة الإيداع لدى المكاتب المعنية مباشرة.

20. وتقتح هذه الوثيقة تعديلاً تبعياً للقاعدة 35(2)(ج) يجيز للمكاتب أن تطلب من المدير العام للويبو إعادة حساب مبالغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري عندما يزيد سعر الصرف بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية ويظل على ذلك الوضع لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية.

21. ولن تؤثر التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 35 سلباً في الأطراف المتعاقدة. فهي تتعلق أساساً بممارسات المكتب الدولي، ولا سيما شعبة الشؤون المالية في الويبو التي ترصد التقلبات في أسعار الصرف لتحديد الحالات التي يجوز فيها للمكتب المعني أن يطلب إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية والحالات التي يجب فيها على المكتب الدولي الشروع في إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية. وهذه التعديلات المقترحة مهمة لأنها ستحافظ على إحدى مزايا نظام مدريد، وهي الفعالية من حيث التكلفة، لصالح المستخدمين، مع ضمان استمرار الأطراف المتعاقدة في تلقي مبالغ رسومها الفردية على النحو المحدد في الإعلانات التي قَدَّمتها بموجب المادة 8(7) من البروتوكول.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

22. من المقترح أن تدخل التعديلات المقترحة للقاعدة 32(2) "1" والفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2024.

23. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المُقدَّمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتوصية جمعية اتحاد مدريد
باعتتماد التعديلات المقترحة لللائحة
التنفيذية، كما ترد في مرفق هذه
الوثيقة أو بصيغة معدلة، لتدخل
حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2024.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2023/2024

[...]

القاعدة 32
الجريدة

[...]

(2) [معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة] ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القاعدة 7 أو 17(7) أو 20(ثانياً) أو 27(6) أو 27(ثالثاً) أو 2(ب) أو 40(6) و(7)(8) وكل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 17(5) (د) أو (ه)؛

[...]

[...]

القاعدة 35
عملة تسديد الرسوم

(1) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تجرى في المكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا كانت الرسوم التي يدفعها مكتب قد حصلها ذلك المكتب بعملة أخرى.

(2) [تحديد مبلغ الرسوم الفردية بالعملة السويسرية]

(أ) إذا أصدر طرف متعاقد بناء على أحكام المادة 8(7)(أ) من البروتوكول إعلاناً يوضح فيه أنه يرغب في تحصيل رسم فردي، وجب عليه أن يحدد للمكتب الدولي مبلغ هذا الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) إذا حُدد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب هذا الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم هذا الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 40% إلى 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.